جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون / الخاص

# إمكانية التعويض عن الضررِ الأدبي للشخص المعنوي دراسة مقارنة

تقدم بها الطالب

فرحان سلمان فعل

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات

نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف الأستاذ الدكتور

حامد شاكر محمود الطائي

أستاذ القانون المدني

٢٠٢٥ م

١٤٤٦ هـ

**بسم الله الرحمن الرحيم**

" وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ "

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء

الآية ٥٨

# الإهــداء

**إلى من وهبنيِ نعمة الحياة ..... والدي (رحمه الله)**

**إلى نبع الحنان من ربتنيِ على مرارةِ الأيام.....أميّ**

**إلى من كانوِا سندي وحافزي بعد الله تعالى .....زوجتّي وأبنائيّ**

**إلى كل من شجعنيّ وبث التفاؤل في نفسيّ**

الباحث

## شكر وعرفان

اَلحمد الله رب العالّمين على كلِ النعم ,ولك الحمد على هنيءِ عطائك ومحمود بلائكَ, ولك الحمد على ما أعطيتني وما أنعمت علي به.

إن الانسانَ لا يكافيء الانسان وإن كثَر مدحه' وقل قدحه فالله هو المجازي فنسأل الله أن يزيد المحسن أحساناً والمسيء في الذنبِ غفراناً.

والى كل من ساهمِ في هذا المجهود المتواضْع فلسان الشكر يعجز عن شكرهِم وأخص بهم السيد العلامة بحر العلوم (رحمه الله) ومعهد العلمين للدراسات العليا الذي لولاه لماكنا نلتقي بكم بهذه الطلة البهية, متمثلا في الأمين العًام والمشرف على المعهد وكافة السْادة الأجلاء وأساتذتي الأفاضل في إرشادي إلى طريقِ العارفين, وتصويًبي عن جادةِ المخطئين فما حسنّت في بحثيِ فمن الله وما أسأت فية فمن نفسيِ.

كما أرسل شكري وأمتنائَي وتقديري مصحوباً برفع أكف الدعاء بوافر الامتنان إلى الأًستاذِ الدكتور حامد شاكر محمود الطائي المشُرف على الرسالةِ لما بذلة معّي من جهودِ جبارةِ وأتقدم بشكري وتقديري الى لجنةِ المناقشة وإلى كافةِ الموظفين في معهدِ العلمين للدراسًات العليا.

الباحث

**المستخلص :**

إن هذهِ الدراسة سلطنا الضَوء فيها على إمكانيةِ التعوِّيض عن الضررِ الأدبي للشخص المعنَوي في القانونِ العراقي والقانُون المقارن وكما أن الشخصية القانونية تثبّت للإنسَان فأنها تثبَّت أيضاً لعدد من الاموالِ أو الاشخاصِ الطبيعية التي تهدف الى تحقيقِ غرض معين والتي تسمى ( الاشخاص المعنَوية أو الاعتبّارية ) وهذهِ تتكون من غير الانسانِ والتي يمكن أن يتم إدراكها بالحس , وإنما يتم أدراكها بألفكر ويكونِ لها شخصَّية معنوية , التي يترتب عليه أنها تتمتع بجميع الحقِوق الا التي تكوّن ملازَمة للشخصِ الطبيعي في الإطـارِ الذي يحدده القانون ,وأن الأشخاصِ المعنوية أخذت بالاتساعِ في الوقتِ الحاضَر في مختلفِ جوانب الحياة , وفي أرجاء العالم كافة ومنها العراق , و هذا الاتسَاع قد يؤدي إلى تعارضِ مصالحَها بسبّب نشاطاتها المختلفة , وما يترَتب على ذلكِ من عرضِ هذا الصراع والمشّاكل على القضاءِ من أجل حل هذا التضارب ومن نتائجِ هذه الحلول التي تصّدر من القضاءِ هو التعويض عن الاضرارِ الأدبية التي أصّابت الأشخاص المعنوُية عند قيامه بممارسة أعمالها ٠إذ إن هذا الضرَر أخذ بالاتساعِ في الوقتِ الحاضر, مما جعلّه يتجاوَز الحدود القانونية التي كان يقف عندهاَ المشرع وتجاوزها الى مجالاتِ جديدة في القضاءِ , وإلتي دعت الى حمايةِ الكيان الأدبي للشخصَ المعنوي , ومن نتائجِ هذا التوسع ظهرتِ أنوع جديدة من الضررِ الأدبي التي يتعرض لها الشخَص المعنوي , لكون الضرر الأدبي لا يقل أهمية عن الضررِ المادَي , وتتجَلى هذه الدراسَة في ظلِ خلو معظم القوانين محل الدراسة من نصِ صريح , وواضح يحكم هذه المسألّة , فضلاً عن قلةِ الدراسات التي تنأّولت هذا الموضوع إذ تم تنَّاول فكرة الشخَص المعنوي , والضرر الأدبي , وموقف الفقه , والمشرع , وموقف القضَاء بهذا الخصوص وذلك من خلالِ التطرق الى ماهيَه الضرر الأدبي وماهيَة الشخص المعنوي وهل يمكن تعويض الشخص المعنوي عن الضررِ الأدبي الذي يتعَرض لة في ضلِ القانون العراقي وأتجاه محكمة تمييز العرَاق وكذلك التطَرق الى بعضِ الأحكام الصادَرة من المحكمةِ الأوربية الحقَوق الأنسان , وكذلك إتجاه محكمّة النقض الفرنسِية , وإتجاه القضاءَ في مصرِ و كذلك أحكام المحاكم في بعضِ الدول العرَبية في الكويتِ ولبنانِ .وقد تبين لنا من خلالِ الدراسة اعتراف ألأحكام التي صدرتِ من المحكمةِ الأوربيةِ لحقوقِ الانسَان , وكذلك أعتراف القضَاء في فرنسا والقضاء في لبنانِ , واتجاه في القضاءِ المصَري وفي الكويتِ بالإعترافِ بإمكانية تعويض الشخّص المعنوي عن الضررِ الأدبي , أما القضاَء في العراقِ فقد كان رافضاً لهذا التعويَض وكذلك أتجاه في القضاءِ المصَري , والكويتيَ برفضِ هذا التعويض.

وإنّ الإتجاه القضَائي الذي رفض تعويض الشخَص الأعتباري للضرر الأدبي قد أخذ بالمفهوم الضيق لهذا الضرّر وإنّ هذا الأتجاه خالف ما تؤدي له النصوص القانونّية الصَريحة , والتي أعطت الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي دون تمَييز بين الشخص الأعتباري , والشخص الطبيعي , ويتعارض أيضاً مع التوجهاتِ الفقهّية ألحديثّة التي عالجت الضررِ الأدبيِ , وما أستقر عليّه الرأي في القضاءِ المقارن وعلى وجهِ الخصوَص قضّاء المحكمة الأوربية لحقَّوق الإنسان , والقضاءِ الفرنسيَ .

## المُقدمة

### اَولاً: موضوع اُلدراسة

إن المسؤوّليةَ المدنيةُ سواء كانّت تقصَيرية , أم عقدَية لأُبد لقيامّها كقأعدة عامّة أن تتوفر أركانّها الثَلاثة من خطأ, وضرر, وعلاقةِ سببيةِ بين خطأ , والضرَر, وعندِ توفر هذه الأركان الثلاثة أُلتِزم المسؤولِ بتعويضِ المضرورِ عن الضررِ الذي لحقِة و حّيث أن الضرر يعتبر ركناً أساسي ومهم من أركانِ المسؤولية المدنيةِ وفي حالاتِ عدم وجَود الضرّر تنتفي المَسؤولية فأنها تدور وجوداً وعدماً معه, وأن من المبادئ التي تحكم تعوَيض الضرر في المسؤوليةِ المدنية مبداء التعويض الكامل والذي يقصد بة اَن من حقِ المضرور الحصول على تعويضِ كامل عن كلِ الضرر الذي تعرض لهّ اَي اَن التعويضِ يكون متساوي مع الضررِ الذي لحق الشَخص المتضِرر بدون زيادّة ولا نقصان , واَعمالاً لهذا المبداء فاَن التعويضَ يجب اَن يشملَ الأَضرار الأَدبية التي اَصابت المضرور نتيَجة الفَعل الضاَر , والضررِ الاَدبي والذي يعبر عنة بالضرر الغير مادي اَو الغير مالي هو الضرر الذْي يصيب المضرور في اَحساسه ومشاعره ومعنوياته , فلا يترَتب عّلية تعرض المضرور الى خسارةِ مآّلية مباشرة واَنما يتعرض الى خسارةِ اَدبية بسبب المساس بمعنوياته المختلفة , ونتيجة تنوعها وتعددها فن صور هذا الضرر تتعدد .

واَن الفقهَ ينتقد الأحكَام القضائية التي تقضي بأن يكونَ التعويض عن الضررِ الاَدبي رمزياً , اذا يرى اَن هذا التعوِيض الرمزي يكون حآّلة وسطية بين قبول التعوِيض عن الضررِ الأَدبي ورفضة وينتهى الى فكرةِ التعويض الرمزي تتمثل في الحكمِ بتعويضِ أقل من الضررِ وهذا يعتبر خطأ في القانونِ ؛ لأن التعويض يجب اَن يكون كاملاً .

وفي الفقهِ الاَسلامي حيث يرى جمهور الفقهاء أن التعويضَ ينحصر فقط على الأَضرار الواضحة التي يمكن اَن تقوم بالمالِ , ومتى تحِقق الضرر وجب الضَمان .

وعند ذكر الضرر الأدبي فأن الذهن ينصرف الى الضررِ الغير مادي الذي يصَيب الشخص الطبيعِي من المِ وخوف , ونتيجة لذلك يصعب تصور اَصابة الشخص المعنوي بضرِر اَدبي كالأذى النفسي لكون اَن الشخص المعنوي يفتقر الى المشاعرِ لكوْنه كيان مجآّزي وغير حقيقي .

وقد اَثارت فكرة التعوِيض عن الضررِ الاَدبي نقاشاً واسعاً لسيَما في الفقهِ في العراقِ ومصر وفرنسا لكون نصوص القوانِيين المدني في تلكِ الدول قد اشارت الى التعويض الادبي في القانون المدني العراقي مادة (٢٠٥) والقنون المدني المصري المادة (٢٢٢) والقانون المدني الفرنسي المادة (١٢٤٠)حيث جاءت هذه المواد بنصوص تشير الى التعويض عن الضرر الادبي والى جانبِ ذلكِ فقد سآّرت قوانين اخرى في عددِ من الدولِ الى الأَخذ بالتعويضِ عن الضررِ الأَدبي الى جانبِ الضرر المادي على خلافِ الفُقه الاسلاَمي .

### ثانيا :أهمية الدراسة :

إنّ التعويضَ عن الضررِ الأدبي حقْيقة أعترف بها القانَون وأَقرها , وذلك بسبب الأَهمية التي يتمِتع بها هذا الشخص على مختلفِ الأصعدة سواء أكان على المستوى الأَجتماعي , أم الأَقتصادي , وإن هذه الأهمية واضحة للعيان في الكيانات والتكتلات الأَقتصادية وهي تتمثل في الجمعياتِ والمؤسساتِ الأهلية وكذلكِ مؤسسات المجتمع المدَني التي أصبحت تمثل النافذة والقْناة القانَونية التي من خلالها تستطَيع الشعوب إدارة شؤنها , ومن الأَمور التي تعكْس أَهمية هذا الموضوع ظهور صور جدَيدة للضرر الأدبي في نطاقِ التكتلات الأَقتصادية والتي لها الأهمية في عصرنِا الحالي على أَختلافِ أَشكالها وتباين أنواعها الامر الذي جعلنا ننظر إليها بعين من الاعتبار بالرغمِ من أن التعويضِ عن الضررِ المعنوي تشهْد أَستقراراً ملحْوظا في ظلِ القوأنيين الحديثة والفقه وما تجري عليه أَحكام القضاءَ إلا أننا نجد الكْثير من المسائلِ مازالت في حاجةِ الى المزَيد من الدراسةِ من الناحيةِ الفقهية والقانونيةِ , وإن موضوعِ التعويض عن الضررِ الأدبي ومدى إمكانية التعويض عنه بالنسبة للشخص الطبيعي قد اثارت خلافِات فقُهية الفترة زمنية طويلة ونتيجة لذلك أَستقر أَحكام المِحاكم في القوانيينِ الحديثة على التعويضِ من هذا الضرر .

وقد حصل خلاف عن إمكانيةِ التعويض عن الضررِ الأدبي للشخص المعنوي , فبعض الفقهاء يرون أَحقية الشخِص الأَعتباري في التعويضِ عن الضررِ الأدبي والبعض الأخر من الفقهاء يقيَدون ذلك التعويض في أَحوالِ معينة يتم تعويض الشخص المعنوي فيها عن الضررِ الأدبي ٠وإن هذا الخلاف أَمتد إلى القضاءِ وهذا ما سوف نتناوله في الدراسةِ .

**ثالثاً : أَشكالية الدراسة:**

تتَمثل أشكاّلية الدراسة حْول مسألة أمكانية تعويض الشخص المعنوي عن الضررِ الادبي على ضوءِ تعويض الشخص الطبيعي ,مع لأخذِ بالحسبان طبيْعة الشخص المعنوي , ونتيَجة تطَور وتوسع عمل الشخص المعنوي فإن هذا قد يؤدي الى حصولِ خلاَفات وتعاّرض في مصالحها , وأن هذا يتطلب أيجاد حلول من خلالِ عرضها على القضاءِ لحل هذا التضارب , والتي من أهمها هو أَمكانية التعويض عن الضررِ الأدبي للشخص المعنوي عند ممارسة نشاطه وإن دراستنا تركز الضوء على هذا الجانب ,ويتفرع من الأَشكاليةِ العديد من التساؤلاتِ , وسوف نحاول الأجابةٌ عنها وأهمها :

١-هل يمكن تعَويض الشخص المعنوي عن الضررِ الأَدبي الذي يتعِرض له ؟

٢-ماهو الضَرر الأَدبي ؟ هل إن هذا الضَرر يمس الحقوق كافة الماليه , وغيرالماليه ؟ويمس جميع المصالح ماليةٌ وغير ماليةّ ؟ أم يقتصر على المساس بالحقوق , أو المصالح غير المالية للمضرور وحدها؟

٣-ماهو مفهوم التعويض الأَدبي ؟

٤- ما هو مفهوم الشخصية المعنوية ؟

٥-هل يجب لتعويض الشخص المعنوي عن الضررِ الأَدبي أَن يتحول الضرر الأَدبي الى ضررِ مادي ؟ وأن يؤدي الأخير إلى الأولِ ؟ بحيث لا يمكن أن يعوض الشخص المعنوي عن الضررِ

الأدبي الذي يصيبه الا اذا نتجه عنه خسارّه ماليه تلحق هذا الشخص ؟ أم يكفي اَلضـرر الأَدبـي الذي يصيب الشخص المعنوي للتعويض عن الضررِ الأَدبي وحده ؟

٦-مأّهو سند محكَمة النقِض المصَرية في رفضِ تعويض الشخْص المعنوي عن الضـررِ الأَدبـي المجرد من الضررِ المادي ؟

**رابعاً : منهجية الدراسة:**

لغرض معالجة موضوع اَلدراسة , سوف نعتمد على عددٍ من المناهجِ:

أولاً: المـنَهج الوصـفي , وذلـك مـن خـلالِ إعطـاء وصـف لكآّفـة الحقـآّئق القانَونيـة المطِروحـة ,لغرض وصف الضرر الأَدبي من جميعِ جوآّنبه , وكذلك ما يتعلق بالشخصِ المعنوي من خلالِ مفهومه وطبيعته .

ثانياً : اَلمنهج التحلِيلي , من خلالِ تحليل وتأصيل النصوص القانونية التي تعالج فكِره الدراَسـة .

ثالثاً : اَلمنهج المقارن , وذلك من خلالِ الدراسة المقارنة بين الأَتجاهات القضَائية في عددٍ مـن الدولِ فيما يتعلق بكل توجه من التوجهاتِ المتبعة التي تتعلق بفكرهِ الدراسةّ , حيث تـم التطـرق الى العديدِ من الاحكامِ التي صدرت مـن المحكمـةِ الأوربيـة لحقـوق الأنسـان والقضـاءِ العراقَـي والمصري ومحكمة النقض الفرنَسية وبعض المحِاكم في الدولِ العرَبية كآّلكويت ولبنّان.

**خامساً: نطاق الدراسة:**

تقتصر دراَستنا في هذهِ الرسـالة علـى مسـألةِ اَمكانيـة التعِـويض عـن الضـرر الأَدبـي لَلشـخص المعنَوي لنقف في ثنايا الدراسة على ملائمةِ هذا النوع من الضررِ للشخصية المعنويـة ومـن ثـمِ سـوف يـتم التطـرق الـى المسـائلِ التـي يثيرهـا التعـويض عـن هـذا الضـرر وكيفيـة تقـدير هـذا التعويض في القانونِ العراقي والقوانين المقارنة كالقانونِ المدني المَصري والقانون الفرِنسي .

**سادساً: هيكلية الدراسة :**

من اَجل الوصـول الـى الغايـةِ المبتغاةِ من الدراسةِ سنعْتمد اَسلوب التقسِـيم الثنـائي حيـث تتضَـمن الرسآَلة مقدمة وفصلين وخآَتمـة وسـوف نتنـاَول فـي الفصـلِ الأَول مفهـوم الشخصـية المعنويـة والضرر الأَدبي ونتناوله فـي ثـلاثِ مباحـث حيـث نتنـاول فـي المبحـثِ الأَول مفهـوم الشـخص المعنوي ونبحث في المبحثِ الثاني الضرر الأَدبي وفـي المبحـث الثآّلـث نتنـاول نطـأُق الضَـرر الأَدبي للشخص المعنوي .

أما اَلفصل ٱلثاني تخصص للبحث عن مدى أمكانية التعويض عن الضررِ الأدبي و سوف نتناول فية ثلاث مبآحث ٱلمبحث اَلاول نتناول فية التعويضِ عن الضرر الأدبي في نطاق الشخص الطبيعي اَما في المبحثِ الثاني نتناول فيه أحكام التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق الشخص المعنوي والمبحث الثآلث فبحثنا فية آتجاهات القضاء في العراقِ ومصرِ وفرنساِ من مديِ ملاَئمة الضرر الاَدبي للشخص المعنوي.